حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 708
26 مارس 2025 م
26 رمضان 1446 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي


السـنـــــــة 59

العـــــــدد 708

26 مـــــارس 2025 م

26 رمـضـــان 1446 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات


## تشريعات الجهات الحكومية

### هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (156) لسنة 2025 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات. 5

### محاكم دبي

- قرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تحديد المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت فيها. 13

### هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (25) لسنة 2025 باعتماد الأدلة الفنية والبروتوكول الخاص بمزاولة الأنشطة والمهن الصحية في إمارة دبي. 16

### نادي دبي الدولي للرياضات البحرية

- قرار رقم (6) لسنة 2025 بشأن تشكيل اللجنة العليا المنظمة لسباق القفال النسخة (34) لسنة 2025. 18

## تشريعات الجهات ذات النفع العام

### غرف دبي

- قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (8) لسنة 2025 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لغرفة تجارة دبي. 22

- قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (9) لسنة 2025 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية. 24
- قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (10) لسنة 2025 بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لغرفة دبي للاقتصاد الرقمي. 26

# قرار إداري رقم (156) لسنة 2025
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (284) لسنة 2017 بشأن منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (493) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (599) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (860) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (769) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (206) لسنة 2019 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (24) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في

هيئة الطرق والمواصلات صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى القرار الإداري رقم (823) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

## إلغاء صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 والقرار الإداري رقم (284) لسنة 2017 والقرار الإداري رقم (493) لسنة 2017 والقرار الإداري رقم (599) لسنة 2017 والقرار الإداري رقم (860) لسنة 2017 والقرار الإداري رقم (769) لسنة 2018 والقرار الإداري رقم (206) لسنة 2019 والقرار الإداري رقم (24) لسنة 2022 والقرار الإداري رقم (823) لسنة 2023 المشار إليهم، عن كل من:

1. محمد ناصر جمعه الخلصان.
2. عصام الدين عبدالقادر عثمان.
3. عرفه سالم الشقصي.
4. بدرالدين سليمان العاقب فرح.
5. بركات المغاوري محمد السيد عبده.
6. نادر خلفان الشامسي.
7. فخرالدين عبدالرحمن محمود صبري.
8. محمد حلمي موسى يوسف.
9. منصور محمد جعفر حسن الصفار.
10. ياسر جابر حسين مهدي.
11. عبدالعزيز عبدالرحمن أحمد حسن بحري.
12. مسعود أحمد إبراهيم معصومي.
13. محمد حسن علي يعقوب حسن البلوشي.
14. شاهين داهي شامبي جهي.
15. عبدالله عبدالواحد عبدالقادر.
16. محمد نعيم مصطفى ملاح كنكي.

17. محمود عباس علي حيدر.
18. أصغر جانجير نور محمد البلوشي.
19. إبراهيم قلي حسين كاوياني.
20. محمد صالح محمد التميمي.
21. محمد أحمد محمد حسن.
22. جاسم أحمد محمد أحمد الجسمي.
23. محمد حسين معروف غلوم.
24. علي عبدالرحمن أحمد حسن بحري.
25. أنور محمد أحمد محمد.
26. إبراهيم مراد علي عبدالله البلوشي.
27. إسحاق علي فيروزي.
28. موسى عبدالله محمد.
29. عبدالله محمد رمضان.
30. محمد علي صالح يوسف المعيني.
31. علي غلام علي الكركي.
32. حسن علي عبدالله.
33. فلكناز محمد إبراهيم فلامرزي.
34. عدنان حمد علي حمد.
35. خالد غلام شعبان عامري.
36. محمد عبدالله محمد أحمد سلطان.
37. خلفان خلف خلفان المخمري.
38. علي محمد عبدالله بي نياز.
39. عبدالله غلام محمد إسلامي.
40. علي منصور عباس علي.
41. محمود أسد أحمد أسد الهاشمي.
42. محمد علي عبدالرحمن أحمد المرزوقي.
43. يوسف عبدالله علي محمد.
44. ناصر محمد عبدالله بن نياز.

45. سلطان فرج سعيد.
46. عبدالله علي محمد حسن الشحي.
47. عمر علي محمد عبدالله.
48. سلطان عيسى جمعه توفيق أمير.
49. أسعد عبدالكريم ارحيم.
50. محمد عبدالرحمن محمد أحمد حسن المرزوقي.
51. حسن ناصر علي.
52. بدر حسين حسن البلوشي.
53. عبدالله سيد أحمد حسيني.
54. محمد عيظه أحمد.
55. فهد عزيز أحمد عبدالله.
56. عادل مجبيل شادي مالكي.
57. سلطان عبدالله عيسى محمد آل علي.
58. عبدالرحمن أحمد عبدالله أحمد آل علي.
59. محمد عبدالله جعفر أسد.
60. أحمد جمال النهدي.
61. ناصر عبيد خليفه حسين أحمد.
62. إبراهيم يوسف محمد عبدالله علي.
63. خليل إبراهيم عبدالله علي أمير البلوشي.
64. عارف منصور عباس علي.
65. أحمد عتيق خلفان.
66. معاذ إبراهيم محمد الأسد.
67. إبراهيم أحمد محمد إبراهيم البلوشي.
68. أيوب شومبى قائد غلوم البلوشي.
69. مبارك سالم مبارك محمد الجنيبي.
70. محمد شانبيه بيشك حسن البلوشي.
71. عبدالله عبدالرحمن حسن عبدالله دشكوني.
72. أيوب محمد إبراهيم البلوشي.

73. مرزوق عنبر شمل.
74. علي شعفل علي هادي.
75. عمر بن عبدالله بن ناصر بن عبدالله.
76. سامي أحمد محمد رفيع أوزي.
77. فهد حسن عبدالله آل بوبكر.
78. علي خلف جمعه.
79. علي بن أحمد بن محمد البحراني.
80. حسين محمد حسن يوسف البلوشي.
81. خالد محمد أحمد محمد السعدي المازم.
82. أحمد شامبه محمد علي بلوشي.
83. مروان علي محمد علي أحمد البلوشي.
84. عيسى علي أحمد الفرج.
85. خليفه جاسم محمد مراد المازم.
86. بدر علي محمد عبدالرحمن.
87. فيصل راشد مال الله فرحان الحمادي.
88. علي راشد علي عيسى العماني.
89. عدنان مراد محمد حسن.
90. عبدالله أمان عبدالعزيز محمد الزرعوني.
91. عبدالله أحمد بخيت أحمد الفلاسي.
92. السيد إسحاق السيد محمد الهاشمي.
93. علي عيسى علي محمد العماني.
94. محمد حسن عبدالله مرزوق البلوشي.
95. أحمد جاسم سعيد المري.
96. عمران إبراهيم أحمد سالم البلوشي.
97. عبدالعزيز بن متعب بن جاسي القحطاني.
98. إبراهيم عبدالحميد إبراهيم البناء.
99. سلمان محمد أحمد عبدالرحيم.
100. ناصر درويش غلوم محمد.

101.موسى عبدالرحيم محمد.
102.نبيل مرشد ناصر.
103.عوض بلال الماس.
104.جابر عوض سالم هادي.
105.خالد عبيد محبوب سعيد.
106.يحيى عبد العزيز قاسم أحمد.
107.عيسى مرزوق فرج سليمان العلوي.
108.أحمد خالد علي أحمد.
109.محمود أحمد عبدالرحمن أحمد العطار.
110.أحمد محمد دادشاه.
111.بدر حسن علي أحمد.
112.هزاع عبدالله محمد محسن.
113.علي خميس سليمان محمد مطلعي.
114.أحمد إبراهيم عبدالله محمد آل علي.
115.عوض حبيب عوض النوبي.
116.عناد سعد محمد المنتصر.
117.محمد خالد خسروي.
118.عدنان محمد حسن ملا علي.
119.سلطان سلمان داوود سلمان.
120.حمد علي حسن أحمد الشيزاوي.
121.ناصر إسحاق غلوم مراد.
122.عدنان محمد نور الدين الحمامي.
123.عبدالله ناجي محسن أحمد عبدالله.
124.محمد يوسف عبدالله البلوشي.
125.مكتوم نور محمد داد محمد.
126.مبارك ناصر عبيد الكعبي.
127.عبدالرحمن عبدالله محمد رمضان.
128.حميد عبدالله جمعه مفتاح الحامظ.

129.ظافر حمد عويضة هادي جبران.

130.عاهد محمد سلامة.

131.حسين عزيز محمد طاهر.

132.جابر محمد زنجبية محمد.

133.نصيب جمعه فرج نصيب.

134.علي يوسف حسن سامي كرياني.

135.هلال محمد محمد الصاحي الزعابي.

136.فهد محمود علي محمد العبادي.

137.محمد سعيد حمدان.

138.خليل يوسف خليل يوسف السقطري.

139.حسن علي أحمد طاهر.

140.محمد عبدالقادر شرف المعمري.

141.محمد سبيل بلال عبدالله البطيحي.

142.عبيد عثمان عبيد سرور عبدالله.

143.أحمد محمد أحمد محمد الكوهجي.

144.راشد محمد أحمد محمد حسن.

145.سلطان محمد عبدالله شاعل السعدي.

146.معلا عبدالله محمد الهاشمي.

147.خالد مراد محمد رحمة الله.

148.نجيب إسماعيل إبراهيم الحوسني.

149.عيسى عبدالباقي شيرداد البلوشي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 20 فبراير 2025م

المـــــــــوافق 21 شعبان 1446هـ

# قرار رقم (4) لسنة 2025
# بشأن
# تحديد المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت فيها

---

**رئيس محاكم دبي**

بعد الاطلاع على قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن المنافع المالية الاجتماعية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2023 بإنشاء محكمة التركات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2025 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،

وعلى القرار رقم (8) لسنة 2022 بشأن تحديد المنازعات التي يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنظر والبت فيها،

**قررنا ما يلي:**

## اختصاصات المركز

### المادة (1)

مع مراعاة الاختصاصات المقررة له بموجب المادة (5) من القانون رقم (18) لسنة 2021 المُشار

إليه، يختص مركز التسوية الودية للمنازعات بالنّظر والبت في الطلبات والمنازعات التالية:

1. طلبات قسمة المال الشائع، باستثناء المنازعات المتعلقة بالمال الشائع الناتج عن التركة.
2. طلبات اعتماد اتفاقيات الصلح أياً كانت قيمتها.
3. المنازعات التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها على (500,000) خمسمئة ألف درهم، باستثناء المنازعات الموضوعية التي يكون أحد أطرافها المنشآت المالية الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 المُشار إليه.
4. الطلبات المنفردة بندب الخبرة ابتداءً، في حال كان محل النزاع يدخل في اختصاص محاكم دبي، ولم يكن النزاع يتصل بدعوى منظورة أمامها، أو سبق نظرها والفصل بها بقرار أو حكم قضائي.
5. المنازعات التي يكون طرفاً فيها أحد الأشخاص الذين يزيد سنهم على (60) ستين عاماً من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا تزيد قيمة المطالبة فيها على (1,000,000) مليون درهم.
6. المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي من ذوي الإعاقة، أو المستفيدات من المنافع المالية الاجتماعية المقررة بموجب القانون رقم (7) لسنة 2012 المُشار إليه.

## الإشراف القضائي على المركز
## المادة (2)

يندب رئيس المحاكم الابتدائية قاضياً أو أكثر من قضاتها للقيام بمهام الإشراف القضائي على أعمال مركز التسوية الودية للمنازعات، والفصل في الطلبات والمنازعات المعروضة عليه وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2021 المُشار إليه.

## الإلغاءات
## المادة (3)

يُلغى القرار رقم (8) لسنة 2022 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

**النشر والسريان**

**المادة (4)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**أ. د./ سيف غانم السويدي**
**رئيس محاكم دبي بالإنابة**

صدر في دبي بتاريخ 3 مارس 2025م
المـــــــــــوافق 3 رمضان 1446هـ

# قرار إداري رقم (25) لسنة 2025
# باعتماد
# الأدلة الفنية والبروتوكول الخاص بمزاولة الأنشطة والمهن الصحية في إمارة دبي

---

**المدير العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2021 بتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2024 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة والمهن الصحية في إمارة دبي،

**قررنا ما يلي:**

## اعتماد الأدلة الفنية والبروتوكول
## المادة (1)

أ- يعتمد بموجب هذا القرار، ما يلي:

1. الدليل الفني لتصريح المنشآت الصحية.
2. الدليل الفني لتصريح المهنيين الصحيين.
3. بروتوكول مزاولة الأنشطة والمهن الصحية.

ب- تنشر الأدلة الفنية والبروتوكول المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بما تتضمنه من متطلبات وشروط ومعايير فنية، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها على القنوات الرقمية للهيئة.

## مراجعة الأدلة الفنية والبروتوكول

## المادة (2)

يُخوّل المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الصحي بالهيئة صلاحية مراجعة الأدلة الفنية والبروتوكول المُشار إليها في المادة (1) هذا القرار، وتحديثها وتعديلها بشكل دوري، ونشرها في القنوات الرقمية للهيئة.

## تطبيق الأدلة الفنية والبروتوكول

## المادة (3)

على جميع المنشآت الصحية والمهنيين الالتزام بتطبيق الأدلة الفنية والبروتوكول المُشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها من وقتٍ لآخر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق.

## الإلغاءات

## المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري أو أدلة أو تعليمات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار والدليل المرفق به.

## النشر والسريان

## المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**عوض صغيّر الكتبي**

**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 12 مارس 2025م

المـــــــــوافق 12 رمضان 1446هـ

للاطلاع على الأدلة الفنية والبروتوكول، يرجى التفضل بالضغط على الرابط أدناه:

أدلة وبروتوكولات تنظيم مزاولة الأنشطة والمهن الصحية في إمارة دبي

# قرار رقم (6) لسنة 2025
# بشأن
# تشكيل اللجنة العليا المنظمة
# لسباق القفال النسخة (34) لسنة 2025

---

**رئيس مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (7) لسنة 1994 بشأن إنشاء مؤسسة عامة تعرف باسم "نادي دبي الدولي للرياضات البحرية"، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"النادي"**،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2019 بشأن ضم مؤسسة الفيكتوري إلى نادي دبي الدولي للرياضات البحرية،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن حوكمة الأندية الرياضية في إمارة دبي،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2024 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي الدولي للرياضات البحرية، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"مجلس الإدارة"**،
وعلى القرار رقم (14) لسنة 2023 بشأن اعتماد دليل تفويض الصلاحيات للنادي،
وعلى اللوائح التنظيمية المعتمدة في النادي لتنظيم سباقات السفن الشراعية المحلية فئة (60) قدم،
ولغايات تكثيف الاستعدادات ووضع الخطط التنظيمية اللازمة لإقامة سباق "القفال" للسفن الشراعية المحلية فئة (60) قدم بنسخته (34)، وفقاً للميزانية المعتمدة من قبل مجلس دبي الرياضي، ويشار إليه فيما بعد بـ **"سباق القفال"**،

**قررنا ما يلي:**

## تشكيل اللجنة العليا
## المادة (1)

تُشكّل بموجب هذا القرار في النادي اللجنة العليا المنظمة لسباق القفال، برئاستنا، وعضوية كل من:

| | | |
|---|---|---|
| 1. السيد/ سيف جمعة السويدي | نائب رئيس مجلس الإدارة | نائباً للرئيس |
| 2. السيد/ خالد خميس بن دسمال | عضو مجلس الإدارة | عضواً |
| 3. السيد/ خالد علي البلوشي | عضو مجلس الإدارة | عضواً |
| 4. السيد/ محمد عبدالله حارب | عضو مجلس الإدارة، المدير التنفيذي | عضواً |
| 5. السيد/ محمد فضل السعدي | مدير مكتب الاتصال والعلاقات العامة | مقرراً |

ويشار إليها فيما بعد بـ **"اللجنة العليا"**.

## مدة عمل اللجنة
## المادة (2)

تكون مدة عمل اللجنة من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الانتهاء من التقرير الختامي ورفعه لمجلس دبي الرياضي.

## اختصاصات اللجنة العليا
## المادة (3)

تتولى اللجنة العليا مهمة ضمان إنجاح إقامة سباق القفال، ويكون لها في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

1. الوقوف على الاستعدادات والتجهيزات لكافة الجوانب المتعلقة بسباق القفال، من حيث التأكيد على توفر المتطلبات الإدارية واللوجستية والفنية للسباق.
2. الاطلاع على التجهيزات المتعلقة بالتنسيق والتواصل مع الجهات الإعلامية، والعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية اللازمة لإدارة سباق القفال بكفاءة وفاعلية، ولضمان نقل تغطية متميزة على طول مسار السباق.
3. الاطلاع على الخطط المتعلقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية والجهات الأخرى ذات العلاقة بسباق القفال لتأمين المسرح البحري.
4. التأكيد على تأمين قنوات التواصل الضرورية، والوقوف على جهوزية وسلامة أدوات ومعدات الاتصال السلكية واللاسلكية.
5. التأكيد على وصول التعليمات المتعلقة بتوعية المتسابقين وإرشادهم بضرورة اتباع القواعد العامة واللوائح الخاصة بسباق القفال، والتأكد من إدراك وفهم المتسابقين لهذه التعليمات وتقديم الدعم والمساندة لهم.

6. الوقوف على الخطط المتعلقة باتباع قواعد الصحة والسلامة العامة والمحافظة على البيئة، مع ضمان توفر التغطية الطبية المناسبة وخطط تأمين جاهزية وسرعة وصول طواقم الإنقاذ الطبي بكل يسر وسهولة لأي حدث طارئ أثناء مسار سباق القفال.
7. تشكيل اللجان الفرعية، وفرق العمل وتحديد مهامها وصلاحياتها.
8. الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في تأدية مهامها بكفاءة وفاعلية.
9. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لضمان إنجاح سباق القفال بكافة المقاييس، وبما يضمن تدارك ومعالجة جميع الملاحظات الناتجة عن إقامة سباق القفال في نسخته (33) لسنة 2024.

## لجنة الاعتراضات
## المادة (4)

أ- تشكل في النادي بموجب هذا القرار لجنة تسمى **"لجنة الاعتراضات"** تتولى النظر في الاعتراضات والتظلمات المرفوعة من قبل المتسابقين المشاركين في سباق القفال بشأن كافة الأمور المتعلقة بالسباق، على أن يتم نظر تلك الاعتراضات والتظلمات والبت فيها وفقاً للوائح التنظيمية المعتمدة لدى النادي في هذا الشأن.

ب- تتم تسمية رئيس وأعضاء لجنة الاعتراضات المشكلة بموجب هذا القرار بقرار من رئيس مجلس الإدارة متى دعت الحاجة لذلك.

ج- يجوز للجنة الاعتراضات المشكلة بموجب هذا القرار الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال السباقات البحرية التراثية، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات وقرارات لجنة الاعتراضات.

## رفع التقرير الختامي
## المادة (5)

ترفع اللجنة العليا من خلال رئيسها تقريراً ختامياً إلى مجلس دبي الرياضي، يتضمن نتائج سباق القفال، والإجراءات التي تم اتباعها من قبل اللجنة العليا واللجان المنظمة للسباق، والإنجازات التي تم تحقيقها، والصعوبات والعراقيل والتحديات التي تمت مواجهتها، والإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجة هذه الصعوبات والعراقيل والتحديات، ليتولى مجلس دبي الرياضي اتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

**السريان والنشر**

**المادة (6)**

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**أحمد سعيد بن مسحار**

**رئيس مجلس الإدارة**

**نادي دبي الدولي للرياضات البحرية**

صدر في دبي بتاريخ 18 مارس 2025م

المـــــــــوافق 18 رمضان 1446هـ

# قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (8) لسنة 2025
# بشأن
# تشكيل المجلس الاستشاري لغرفة تجارة دبي

---

**مجلس إدارة غرف دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة دبي،
وعلى قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل المجالس الاستشارية للغرف التابعة لغرف دبي،

**قررنا ما يلي:**

**تشكيل المجلس الاستشاري**
**المادة (1)**

يُشكل المجلس الاستشاري لغرفة تجارة دبي، برئاسة **الدكتور/ طارق حميد الطاير**، وعضوية كل من:

1. عبدالله أحمد الموسى
2. صوفي عبدالله صالح
3. محمد مطر الفلاسي
4. عبدالله محمد النابوده
5. خالد جاسم بن كلبان
6. عبدالله سيف الحثبور
7. إبراهيم أحمد آل عباس
8. هانى راشد اليتيم
9. أسامة إبراهيم صديقي
10. عبدالفتاح منصور شرف
11. مشعل حمد كانو

12. محمد زعل محمد زعل
13. خالد خليفه النابوده
14. اقبال يوسف اليوسف
15. الدكتور أحمد حسن بن الشيخ
16. سيف أحمد بالحصا
17. هند حبيب الملا
18. بدر عبدالله الجزيري
19. مروان الرستماني
20. جمال عبدالله الشعفار
21. أحمد سعيد باليوحه
22. عبدالعزيز محمد بن شعفار
23. محمد أحمد محمد الشحي

**تنظيم عمل المجلس**

**المادة (2)**

تسري في شأن تنظيم عمل المجلس الاستشاري لغرفة تجارة دبي المُشكل بموجب هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه.

**الاعتماد والسريان**

**المادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**سلطان بن سعيد المنصوري**

**رئيس مجلس الإدارة**

صدر في دبي بتاريخ 20 فبراير 2025م

المـــــــــوافق 21 شعبان 1446هـ

# قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (9) لسنة 2025
# بشأن
# تشكيل المجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية

**مجلس إدارة غرف دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرفة دبي العالمية،
وعلى قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل المجالس الاستشارية للغرف التابعة لغرف دبي،

**قررنا ما يلي:**

**تشكيل المجلس الاستشاري**
**المادة (1)**

يُشكل المجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية، برئاسة **السيد/ نضال رامز أبو لطيف**، وعضوية كل من:

1. بول جريفيث
2. سعد عاصم الجنابى
3. اشرف محمد العفيفى
4. محمد عبدالعزيز الشايع
5. رشا كميل مكارم
6. رجا فارس طراد
7. ديتمار جوسيف سيرسدورفير
8. جيرومى درويسك
9. ايوجينى فيليمسين
10. الدكتورة سعيدة جعفر

11. انثوني اوسليفان
12. محسن العوضي
13. اليشا موبن
14. فرح فستق
15. نعيم يازابيك
16. اوزجور اوندر
17. راميش براباكار
18. جيفرى باول ديكنسون
19. حامد علي
20. طارق رزق
21. ميشيل باسكال كلاينس
22. سونيل جورج جوهن
23. ايان جونسن
24. بيرنارد جوزيف دون
25. نيكولاس بيتر ماكلين
26. بيتر هول
27. شمسة الفلاسي
28. خالد صلاح الدين الدباغ
29. محمد ناصر الجناحي
30. انثوني نكاش

## تنظيم عمل المجلس

## المادة (2)

تسري في شأن تنظيم عمل المجلس الاستشاري لغرفة دبي العالمية المُشكل بموجب هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه.

**الاعتماد والسريان**

**المادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**سلطان بن سعيد المنصوري**

**رئيس مجلس الإدارة**

صدر في دبي بتاريخ 20 فبراير 2025م

المـــــــــوافق 21 شعبان 1446هـ

# قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (10) لسنة 2025
# بشأن
# تشكيل المجلس الاستشاري لغرفة دبي للاقتصاد الرقمي

---

**مجلس إدارة غرف دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن إنشاء غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرف دبي،
وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2025 بتشكيل مجلس إدارة غرفة دبي للاقتصاد الرقمي،
وعلى قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم عمل المجالس الاستشارية للغرف التابعة لغرف دبي،

**قررنا ما يلي:**

**تشكيل المجلس الاستشاري**

**المادة (1)**

يُشكل المجلس الاستشاري لغرفة دبي للاقتصاد الرقمي، برئاسة **السيد/ ربيع حيدر عطايا**، وعضوية كل من:

1. ريان ماهوني
2. ارجون سيفا موهان
3. عثمان سلطان
4. بافل دوروف
5. سيد حشيش
6. فينود بيروفيمبو كريشنان
7. راشد محمد العبار
8. احمد عبدالكريم جلفار
9. الكسندير تاماس
10. فيليب باهوشى

11. حسين احمد فريجه
12. جياوى ليو
13. اليسا باسمه فريحه
14. جويلاوم جيورجس بويساز
15. على محمد مطر
16. ماجد سلطان المسمار
17. بهافين ماهيندرا توراخيا
18. فهد الحساوي
19. مصطفى عيسى قنديل
20. كارل ماجنوس اولسون
21. اميت جاين جاين
22. محمد هلال عصفور
23. وليد سمير حنا
24. مايكل لاهياني
25. يونس عبدالعزيز ال ناصر
26. رجاء محمد المزروعي
27. عزام كمال علم الدين
28. أحمد محمود عوده
29. جو بكر ابى عقل
30. فيصل رحمن
31. كريستوف جيلبيرت ريج
32. طلال طارق الطباع
33. طلال زياد بايا

## تنظيم عمل المجلس

### المادة (2)

تسري في شأن تنظيم عمل المجلس الاستشاري لغرفة دبي للاقتصاد الرقمي المُشكل بموجب هذا القرار، أحكام قرار مجلس إدارة غرف دبي رقم (21) لسنة 2022 المشار إليه.

**الاعتماد والسريان**

**المادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**سلطان بن سعيد المنصوري**

**رئيس مجلس الإدارة**

صدر في دبي بتاريخ 20 فبراير 2025م

المـــــــــوافق 21 شعبان 1446هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC